

PCT/WG/16/7

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 يناير 2023**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 6 إلى 8 فبراير 2023

فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

وثيقة مُقدَّمة من المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية

**الملخص**

1. تعرض هذه الوثيقة تحديثا عن العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ("فرقة العمل") التي يقودها المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. وعقب المناقشات التي دارت في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (من 3 إلى 7 أكتوبر 2022) وفي الدورة الخامسة لفرقة العمل (من 14 إلى 18 نوفمبر 2022)، قدَّم المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مقترحات منقحة لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعليماتها الإدارية (انظر الوثيقة PCT/WG/16/6).

# معلومات أساسية

1. في عام 2005، قرر اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات تشكيل فرقة عمل لإجراء مراجعة شاملة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكُلِّفت فرقة العمل بمعالجة قضايا الوثائق المتعلقة بالبراءات وغير المتعلقة بها، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية (الوثيقة PCT/MIA/11/14). ولكن توقفت العملية لعدة سنوات لأسباب مختلفة. وفي يناير 2016، أجمع اجتماع الإدارات الدولية على إعادة تنشيط فرقة العمل، ودعا المكتبُ الدولي إحدى إدارات البحث الدولي إلى قيادة فرقة العمل. وفي فبراير 2016، لبَّى المكتب الأوروبي للبراءات نداء المكتب الدولي، وبعد ذلك، أُعيد تنشيط فرقة العمل بقيادة المكتب الأوروبي للبراءات.
2. وفيما يلي الولاية التي كُلِّفت بها فرقة العمل (انظر الفقرة 9 من الوثيقة PCT/WG/9/22)، على النحو الذي أحاط به علما الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو 2016:
   1. توضيح نطاق الحد الأدنى الحالي للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في ضوء حقيقة أن "دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية" قد عفا عليه الزمن، فضلا عن مراجعة التعريف والنطاق بشأن وثائق البراءات آخر مرة في نوفمبر 2001، ومراجعة التعريف والنطاق بشأن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات آخر مرة في فبراير 2010.
   2. إصدار توصيات فعالة ووضع معايير معقولة بما يمكّن المكاتب الوطنية من الامتثال لها من أجل ضمان إدراج مجموعاتها الوطنية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، وتمكين الإدارات الدولية ومورّدي قواعد البيانات من تحميل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو يسير وموثوق. وستُدرس أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشكل نماذج المنفعة جزءا من الحد الأدنى للوثائق.
   3. اقتراح مكونات محددة بوضوح لبيانات البراءات التي ينبغي أن ترد في جميع مجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى من وثائق معاهدة البراءات (مثل البيانات الببليوغرافية والملخصات والنص الكامل والصور المطابقة للأصل وبيانات التصنيف)، فضلا عن معايير الجودة والنشر التي ينبغي أن تفي بها هذه البيانات، من أجل تحسين إمكانية البحث وتسهيل تبادل البيانات بين مكاتب البراءات ومورّدي قواعد البيانات التجارية.
   4. تحديد المعايير اللازمة كي تصبح مجموعة براءات جزءا من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات وتحديد إلى أي مدى يمكن أن يُتوقّع من الإدارات إدراج الوثائق والبحث فيها عندما تكون بلغات مختلفة أو تكون محتوياتها التقنية المكشوف عنها مضاهية لما يرد في وثائق براءات أخرى.
   5. تحسين توفر المعلومات التقنية التي يمكن استخراجها من وثائق البراءات، من حيث ما تضمنه الوثائق من تغطية تقنية وتغطية لغوية، ومن حيث إمكانية البحث عن المعلومات الواردة فيها. وهو ما من شأنه تحسين جودة البحث الدولي، وضمان تحسين نفاذ الغير إلى المعلومات الخاصة بالبراءات.
   6. تقديم توصيات واقتراح آليات لاستعراض الجزء الخاص بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات والمحافظة عليه، وذلك بمراعاة عوامل مثل:
      1. سهولة النفاذ إلى النشرات الدورية، بما في ذلك توفرها في صيغ إلكترونية،
      2. ونطاق المجالات التكنولوجية المشمولة بهذه النشرات الدورية،
      3. وشروط النفاذ التي تنطبق على هذه النشرات الدورية، بما في ذلك تكاليفها وإمكانية البحث في نصوصها.
   7. إصدار توصيات بشأن معايير إدراج الجزء الخاص بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، وخاصة شروط إدراج حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية. وفضلا عن ذلك، ينبغي لفرقة العمل أن تعمل مع الإدارات الهندية بعد تلقي مقترحاتها المفصلة المنقحة بشأن إدراج قاعدة بيانات المكتبة الهندية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
3. ولأغراض الكفاءة، تم في خطة العمل التي أقرها اجتماع الإدارات الدولية في مطلع عام 2017 تجميع الأهداف المذكورة أعلاه على النحو التالي (ملحق الوثيقة PCT/MIA/24/4):
   1. الهدف ألِف: إنشاء قائمة جرد محدثة لأجزاء الوثائق المتعلقة بالبراءات وأجزاء الوثائق غير المتعلقة بها من الحد الأدنى الحالي للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
   2. الهدف باء: إصدار توصيات بشأن معايير وقواعد إدراج مجموعة براءات وطنية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
   3. الهدف جيم: اقتراح مكونات ببليوغرافية ونصية محددة بوضوح لبيانات البراءات التي ينبغي أن ترد في جميع مجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
   4. الهدف دال: إصدار توصيات بشأن معايير وقواعد الاستعراض والإضافة والمحافظة بشأن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، ثم تقييم الاقتراح المُنقَّح الوارد من الإدارات الهندية بشأن قاعدة بيانات المكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية في ضوء المعايير التي ستكون قد وُضِعت.
4. ووافق اجتماع الإدارات الدولية في دورته التاسعة والعشرين (من 20 إلى 22 يونيو 2022) على إضافة الأهداف الثلاثة الآتية إلى ولاية فرقة العمل (انظر الفقرة 22 من الوثيقة PCT/MIA/29/4 والفقرة 51(ج) من الوثيقة PCT/MIA/29/10):
   1. توجيه ودعم المكاتب لتكون جاهزة تقنيا بحلول تاريخ بدء نفاذ التعريف المعدل للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لإتاحة جميع وثائق البراءات ووثائق نماذج المنفعة، حيثما ينطبق ذلك، المنشورة منذ تاريخ بدء النفاذ المذكور، وذلك وفقا للمتطلبات التقنية والمتعلقة بالنفاذ.
   2. الموافقة على خارطة طريق على مدى السنوات العشر التي تلي تاريخ بدء نفاذ التعريف المعدل للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لدعم المكاتب في تلبية المتطلبات التقنية من أجل إتاحة جميع وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة، المنشورة منذ التاريخ الفاصل حتى حلول تاريخ بدء النفاذ المذكور.
   3. وضمان إدراج تنفيذ خارطة الطريق المتفق عليها في ولاية فرقة العمل الدائمة (المستقبلية) المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات في إطار الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات على أن تشرع في العمل بعد بدء نفاذ اللوائح المعدلة والأحكام الجديدة للتعليمات الإدارية المتعلقة بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.
5. وعادة ما تضطلع فرقة العمل بعملها باستخدام منتدى إلكتروني توفره الويبو ("الويكي"). وإضافة إلى ذلك، تجتمع فرقة العمل وجها لوجه أو عبر الإنترنت، إن رأت ذلك مناسبا لتسهيل إحراز تقدم في المناقشات. ويقود المكتب الأوروبي للبراءات المناقشات التي تُجرى بشأن الأهداف ألف وباء وجيم، ويقود مكتب الولايات المتحدة للبراءات المناقشات المتعلقة بالهدف دال.

# الحالة الراهنة

1. اختُتمت مناقشات الهدف ألف بنجاح في نهاية عام 2017، أيْ حينما اعتمد أعضاء فرقة العمل قائمة الجرد المحدثة للحد الأدنى الراهن للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وتوجد على موقع الويبو الإلكتروني قائمة الجرد المحدثة للجزء الخاص بالوثائق المتعلقة بالبراءات وغير المتعلقة بها من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. ومنذ عام 2018، تعمل فرقة العمل على تحقيق الأهداف باء وجيم ودال من خلال سلسلة من جولات المناقشات على المنتدى.
2. وفيما يخص الهدفين باء وجيم، نشأت في المراحل الأولى من المناقشات مسألتان رئيسيتان على النحو الآتي:
   1. تتعلق المسألة الأولى بالمعايير المستندة إلى اللغة الواردة حاليا في القاعدة 34-1 التي تثير الوضع التالي:
      1. لا تنتمي مجموعات البراءات الوطنية لبعض إدارات البحث الدولي إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات؛
      2. وتختلف محتويات الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات باختلاف اللغة الرسمية لإدارة البحث الدولي وتوفر الملخصات باللغة الإنكليزية؛
      3. وتنحصر وثائق البراءات التي تنتمي إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في وثائق البراءات المنشورة بعدد محدود من اللغات.
   2. وأما المسألة الثانية فتتعلق بنماذج المنفعة. فحاليا تنص القاعدة 34-1 بشكل صريح على شهادات المنفعة لفرنسا باعتبارها جزءا من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، ولكنها تغفل مجموعات نماذج المنفعة الهامة التي تُعد مصادر مهمة لحالة التقنية الصناعية الوجيهة السابقة.
3. وسرعان ما كشفت المناقشات عن الحاجة إلى تعديل القاعدتين 34 و36 وأن هذا التعديل يجب أن يكون مصحوبا بأحكام جديدة في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تتناول المعايير التقنية.
4. وتناقش فرقة العمل منذ دورتها الأولى (21 و22 مايو 2019) مقترحات لتعديلات القواعد قدمها المكتب الأوروبي للبراءات. وفي الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (من 3 إلى 7 أكتوبر 2022)، أيدت الوفود من حيث المبدأ التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 34 و36 و63 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، الواردة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/15/11، ومشروع التفاهم بشأن تفسير القاعدتين 36 و63 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، الوارد في المرفق الثاني لتلك الوثيقة (الفقرة 57 من الوثيقة PCT/WG/15/19). وفي الدورة الخامسة لفرقة العمل (من 14 إلى 18 نوفمبر 2022)، حظيت هذه التعديلات المقترحة للقواعد ومشروع التفاهم بتأييد أعضاء فرقة العمل. ونتيجة لذلك، أصبح المكتب الأوروبي للبراءات الآن في وضع يسمح له بتقديم المقترحات النهائية لتعديل القواعد 34 و36 و63 (انظر المرفقين الأول والثاني للوثيقة PCT/WG/16/6)، والتفاهم المقترح الذي سيُعتمد رفقة التعديلات المذكورة، على التوالي.
5. وفيما يتعلق بالمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ في إطار الهدفين باء وجيم، فحصت فرقة العمل، في دورتها الأولى، المقترحات المتعلقة بتوسيع نسق ملف الإدارة ST.37 بتحويل غرضه إلى تخصيص المكونات الببليوغرافية والنصية المحددة بوضوح ضمن بيانات البراءات التي ينبغي أن تشملها مجموعات البراءات التي تنتمي إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وركزت فرقة العمل في دورتها الثانية (من 7 إلى 11 ديسمبر 2020) على مسألة التاريخ الفاصل الذي يجب أن تصبح فيه المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ، ولا سيما توفر بيانات البراءات في شكل نصي يمكن البحث فيه آليا، إلزامية. وأحرزت فرقة العمل في دورتها الثالثة (من 17 إلى 21 مايو 2021) تقدما كبيرا في كلا الجانبين، وبالتالي كلفت المكتب الأوروبي للبراءات بإعداد مشروع نص للأحكام الجديدة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تحدد المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ ضمن جزء وثائق البراءات من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وناقشت فرقة العمل في دورتها الرابعة مقترحات بشأن مشروع التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات. وتوصلت في ذلك الاجتماع إلى توافق في الآراء بشأن التاريخ الفاصل المقترح، وهو 1 يناير 1991.
6. وعقب المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة لفرقة العمل (من 13 إلى 17 ديسمبر 2021) وفي الدورة التاسعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (من 20 إلى 22 يونيو 2022)، قدَّم المكتب الأوروبي للبراءات إلى الفريق العامل لمعاهدة البراءات مقترحات بشأن أحكام جديدة في التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات مُخصَّصة للمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ المذكورة (انظر الوثيقة PCT/WG/15/11). وأيَّد الفريق العامل لمعاهدة البراءات تلك المقترحات من حيث المبدأ، ولكن أُبديت بعض التعليقات بشأن المرفق حاء المقترح للتعليمات الإدارية (الفقرة 59 من الوثيقة PCT/WG/15/19). ولذلك دُعيت فرقة العمل إلى مواصلة تنقيح الأحكام المقترح إضافتها إلى التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات، وإعادة هذه الحزمة للمناقشة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل لمعاهدة البراءات (الفقرة 60 من الوثيقة PCT/WG/15/19).
7. وناقشت فرقة العمل في دورتها الخامسة (من 14 إلى 18 نوفمبر 2022) الأحكام الجديدة المنقحة المُقترح إضافتها إلى التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وواصلت صقل هذه الأحكام خلال الاجتماع، وتوصلت إلى توافق في الآراء بشأن الجزء الأول من الملحق حاء المقترح للتعليمات الإدارية المُخصَّص لوثائق البراءات ونماذج المنفعة. وبعد الاجتماع، أُتيحت لأعضاء فرقة العمل إمكانية تقديم مزيد من التعليقات عبر المنتدى الإلكتروني، ولكن لم تُطرح أي تعليقات أخرى. ولذلك أصبح الآن المكتب الأوروبي للبراءات في وضع يسمح له بتقديم اقتراح مُنقَّح للجزء الأول من المرفق حاء المقترح إضافته إلى التعليمات الإدارية. ويرد هذا المقترح في المرفق الثالث للوثيقة PCT/WG/16/6. وركزت أيضا فرقة العمل في دورتها الخامسة على تنفيذ المتطلبات الجديدة المقترحة في موعدها بحلول 1 يناير 2026. وعلى وجه الخصوص، شرعت فرقة العمل في تحليل ومناقشة الوضع الحالي لكل إدارة من إدارات البحث الدولي من حيث الامتثال للمتطلبات الجديدة المقترحة. ويهدف "تحليل الثغرات" هذا إلى مساعدة إدارات البحث الدولي على تحديد ما يلزم معالجته في السنوات القادمة.
8. وفيما يتعلق بالهدف دال، تناقش فرقة العمل، منذ دورتها الثانية التي عُقدت في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2020، مقترحات من مكتب الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معايير استعراض الوثائق غير المتعلقة بالبراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية. وبشكل أكثر تحديدا، قدمت المقترحات خطوات ومعايير يمكن من خلالها النظر في الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، بما في ذلك حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، لإدراجها في القائمة، والطريقة الممكنة لتحديث القائمة بمرور الوقت.
9. وفي الدورة الخامسة لفرقة العمل (من 14 إلى 18 نوفمبر 2022)، توافقت الآراء، باستثناء مكتب البراءات الهندي، على أحكام الجزء الثاني من الملحق حاء المقترح للتعليمات الإدارية المُخصَّص للوثائق غير المتعلقة بالبراءات. ويرى مكتب البراءات الهندي أن موارد المعارف التقليدية ينبغي أن تحظى بمعاملة خاصة، في حين أن الإدارات الدولية الأخرى في فرقة العمل تعتقد أن هذه الموارد ينبغي أن تلتزم بنفس المتطلبات التقنية مثل موارد الوثائق الأخرى غير المتعلقة بالبراءات.
10. وشدَّد مكتب البراءات الهندي على الطابع الخاص لموارد المعارف التقليدية، وأكد من جديد أن معايير تقييم موارد المعارف التقليدية يجب أن تختلف عن المعايير الخاصة ببقية الوثائق غير المتعلقة بالبراءات. وأشار مكتب البراءات الهندي إلى أنه لا يطالِب بمعاملة خاصة لقاعدة بيانات المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية، بل لموارد المعارف التقليدية بوجه عام. وشدَّد مكتب البراءات الهندي كذلك على أن المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)، حيث نُظِر في الطابع الخاص لموارد المعارف التقليدية، سيكون لها تأثير كبير على المناقشات الحالية، ورأى أنه ريثما تتمكن لجنة المعارف من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، يمكن تطبيق المعايير المقترحة على وثائق العلوم والتكنولوجيا الحديثة فقط، ولكن ليس على موارد المعارف التقليدية. وأكد مكتب البراءات الهندي من جديد أنه لا يسعه أن يوافق على الشرط الذي يقضي بأن يكون عنصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات عنوانا فرديا، أو على الفقرة الخاصة بوثائق المعارف التقليدية غير المتعلقة بالبراءات (الفقرتان 24 و38 في المرفق الثالث للوثيقة PCT/WG/16/6). واقترح مكتب البراءات الهندي صياغة بديلة للفقرة الثانية من الفقرتين المذكورتين.
11. وأكد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أن الصياغة الحالية للفقرة المتعلقة بوثائق المعارف التقليدية غير المتعلقة بالبراءات تقر بوجود مناقشات جارية بشأن المعارف التقليدية في هيئات الويبو الأخرى. وشدد المكتب أيضا على أنه على الرغم من عدم التوصل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن التعامل مع المعارف التقليدية بوصفها حالة تقنية سابقة، فإنه إذا تم التوصل إلى اتفاق في نهاية المطاف، فإن التعليمات الإدارية الخاصة بجزء الوثائق غير المتعلقة بالبراءات من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات سوف يُعاد النظر فيها في ضوء ذلك الاتفاق. وأكد المكتب من جديد أن الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات يهدف إلى تمثيل المستوى الأدنى من المحتوى المطلوب. ولا يمنع المكاتبَ من الحصول على و/أو الوصول إلى مزيد من الوثائق غير المتعلقة بالبراءات وموارد المعارف التقليدية. وإضافةً إلى ذلك، أشار مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية إلى أن التقييم حسب العنوان لا يحول دون إدراج موارد المعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، ولكنه يُسهِّل في الواقع إدراج مزيد من موارد المعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. والتقييم حسب العنوان يسمح حقا للعناوين الفردية الواردة في قاعدة بيانات بأن تُدرَج ضمن الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات إذا استوفت المعايير المقترحة.
12. وأيدت الإداراتُ الأخرى المُمثَّلة في فرقة العمل الصياغةَ الحالية لفقرة الملحق (حاء) الجديد المقترح المتعلقة بوثائق المعارف التقليدية غير المتعلقة بالبراءات، على النحو الذي اقترحه مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. ورُئِيَ على وجه الخصوص أن هذه الصياغة تترك الباب مفتوحا أمام معاملة خاصة لموارد المعارف التقليدية، إذا قررت لجنة المعارف أن هذه المعاملة الخاصة مناسبة. وأُضيف أن هذه الصياغة تسمح في الوقت نفسه لفرقة العمل بأن تُدرِج ضمن الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات أي موارد معارف تقليدية تستوفي المعايير الحالية.
13. ولم تُطرَح أي تعليقات أخرى عبر المنتدى الإلكتروني. ونتيجةً لذلك، يرد في المرفق الثالث للوثيقة PCT/WG/16/6 النص المقترح للجزء الثاني من المرفق حاء المقترح للتعليمات الإدارية الذي تؤيده الغالبية العظمى من أعضاء فرقة العمل.
14. وترد في الوثيقة PCT/WG/16/6 التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المُشار إليها أعلاه، بهدف تقديم هذه التعديلات المقترحة إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2023 لاعتمادها. ومن المزمع أن تدخل القاعدتان المنقحتان 34 و36 حيز النفاذ في 1 يناير 2026 لكي تتوافق مع الجولة التالية من إعادة تعيين الإدارات الدولية.
15. ومن المقرر مبدئيا عقد الاجتماع المقبل لفرقة العمل في الفترة من 22 إلى 26 مايو 2023 عن طريق التداول بالفيديو (لساعتين كل يوم).
16. *والفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة.*

[نهاية الوثيقة]